

الريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية الجزء الاول العد (٢٨٥) لسنة ٢٠١٤
وزارة الكهرباء

القرارات

قرار رقم /١١٩٥/
بموجب القرار رقم /١١٩٥/
تاريخ /٢٠١٤/٧/٢

مادة ١: تحدد تعرفه بيع الكيلو واط ساعي لاسترجار الطاقة الكهربائية وفقاً للآتي:

أولاً: للمشاركين على التوتر ٢٣٠ ك.ف:
أ. من القطاع العام:

حسب فترات الاسترجار اليومية:
فترة الذروة المسائية (١٨٠٠) ق.س فقط ألف وثمانمائة قرش سوري لا غير.
فترة النهار (١١٠٠) ق.س فقط ألف ومائة قرش سوري لا غير.
فترة النهار (٩٠٠) ق.س تسعمائة قرشاً سوريا لا غير.
التعرفة الوسطية (١١٠٠) ق.س/ك.و.س.

ب. من القطاع الخاص:

تحدد تعرفه مبيع الكيلو واط ساعي حسب فترات الاسترجار، وحسب العوامل الأخرى التي تتضمنها عقود التزويد بالطاقة الكهربائية ومقاولات الاشتراك التي يتم إبرامها مع المشاركين على التوتر ٢٣٠ ك.ف، وتبعاً لنوع الصناعة أو الاستثمار أو الاستطاعة التعاقدية، وحسبما توافق عليه أو توصي به الجهات الوصائية العليا.

ثانياً: للمشاركين على التوتر ٦٦ ك.ف:
أ. للمشاركين لأغراض الاسمنت والحديد:

حسب فترات الاسترجار اليومية:
فترة الذروة المسائية (٢١٠٠) ق.س فقط ألفان ومئة قرشاً سورياً لا غير.
فترة النهار (١٤٠٠) ق.س فقط ألف وأربعمائة قرشاً سورياً لا غير.
فترة الليل (١١٠٠) ق.س فقط ألف ومائة قرشاً سورياً لا غير.
التعرفة الوسطية (١٤٠٠) ق.س/ك.و.س.

ب. للمشاركين لباقي الأغراض:

فترة الذروة المسائية (١٧٠٠) ق.س فقط ألف وسبعمائة قرشاً سورياً لا غير.
فترة النهار (١٢٠٠) ق.س ألف ومائتان قرشاً سورياً لا غير.
فترة الليل (١٠٠٠) ق.س فقط ألف قرشاً سورياً لا غير.
التعرفة الوسطية (١٢٠٠) ق.س/ك.و.س.

ثالثاً: للمشاركين على التوتر ٢٠ ك.ف:

فترة الذروة المسائية (١٨٠٠) ق.س فقط ألف وثمانمائة وقرشاً سورياً لا غير.
فترة النهار (١٢٠٠) ق.س فقط ألف ومائتان قرشاً سورياً لا غير.
فترة الليل (٩٦٠) ق.س فقط تسعمائة وستون قرشاً سورياً لا غير.
التعرفة الوسطية (١٢٠٠) ق.س/ك.و.س.

رابعاً: للمشاركين على التوتر ٤/٢٠ ك.ف لأغراض الري والنتاج الزراعي (سقيه النباتي والحيواني):

فترة الذروة المسائية (٧٥٠) ق.س فقط سبعمائة وخمسون قرشاً سورياً لا غير.
فترة النهار (٥٠٠) ق.س فقط خمسمائة قرشاً سورياً لا غير.
فترة الليل (٤٠٠) ق.س فقط اربعمائة قرشاً سورياً لا غير.
التعرفة الوسطية (٥٠٠) ق.س/ك.و.س.

خامساً: للمشاركين على التوتر ٤/٢٠ ك.ف للأغراض التجارية والصناعية ولمحطات ضخ مياه الشرب المرتبطة بالمؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي وللأغراض الأخرى:

فترة الذروة المسائية (١٩٥٠) ق.س فقط ألف وتسعمائة وخمسون قرشاً سورياً لا غير.
فترة النهار (١٣٠٠) ق.س فقط وثلاثمائة قرشاً سورياً لا غير.
فترة الليل (٩٧٥) ق.س فقط تسعمائة وخمسة وسبعون قرشاً سورياً لا غير.
التعرفة الوسطية (١٢٠٠) ق.س/ك.و.س.

سادساً: للمشاركين على التوتر ٤,٠ ك.ف لأغراض الري والإنتاج الزراعي (شقيه النباتي والحيواني) وفقاً للاتي:

- ١) (٤٥٠) ق.س فقط أربعمئة وخمسون قرشاً سورياً لا غير لشريحة الاستهلاك من (١-٨٠٠) ك.و.س/دورة.
- ٢) (٦٥٠) ق.س فقط ستمائة وخمسون قرشاً سورياً لا غير لشريحة الاستهلاك من (٨٠١-٢٠٠٠) ك.و.س.
- ٣) (٧٥٠) ق.س فقط سبعمائة وخمسون قرشاً سورياً لا غير لشريحة الاستهلاك التي تزيد عن (٢٠٠٠) ك.و.س / دورة.

سابعاً: للمشاركين على التوتر ٤,٠ ك.ف للأغراض التجارية والصناعة والحرفة وللأغراض الأخرى وفقاً للاتي:

١. (٨٠٠) ق.س فقط ثمانمئة قرشاً سورياً لا غير لشريحة الاستهلاك من (١-٨٠٠) ك.و.س/دورة.
٢. (٨٥٠) ق.س فقط ثمانمئة وخمسون قرشاً سورياً لا غير لشريحة الاستهلاك من (٨٠١-٢٠٠٠) ك.و.س/ دورة.
٣. (١٠٠٠) ق.س فقط قرشاً سورياً لا غير لشريحة الاستهلاك التي تزيد عن (٢٠٠٠) ك.و.س/دورة.

ثامناً: للمشاركين على التوتر ٤,٠ ك.ف للدوائر الرسمية والمؤسسات والشركات التابعة لوزارة الكهرباء:

١٢٠٠ ق.س/ ك.و.س فقط ألف ومائتان قرشاً سورياً لا غير.

تاسعاً: للمشاركين لأغراض الإنارة العامة في المدن والبلدان والقرى:

١٢٠٠ ق.س/ ك.و.س فقط ألف ومائتان قرشاً سورياً لا غير.

عاشراً: للمشاركين للاستهلاك الزائد عن حد الإعفاء في دور العبادة:

١٢٠٠ ق.س/ ك.و.س فقط ألف ومائتان قرشاً سورياً لا غير.

أحدى عشر: للمشاركين على التوتر ٤,٠ ك.ف لأغراض إنارة اللوحات الإعلانية بمختلف أبعادها:

١٤٠٠ ق.س/ ك.و.س ألف وأربعمئة قرشاً سورياً لا غير.

اثنا عشر: للمشاركين على التوتر ٤,٠ ك.ف للأغراض المنزلية وفقاً لما يلي :

١. (٢٥) ق.س فقط خمسة وعشرون قرشاً سورياً لا غير لشريحة الاستهلاك من (١-١٠٠) ك.و.س/دورة.
٢. (٣٥) ق.س فقط خمسة وثلاثون قرشاً سورياً لا غير لشريحة الاستهلاك من (١٠١-٢٠٠) ك.و.س/دورة.
٣. (٥٠) ق.س فقط خمسون قرشاً سورياً لا غير لشريحة الاستهلاك من (٢٠١-٤٠٠) ك.و.س/دورة.
٤. (٧٥) ق.س فقط خمسة وسبعون قرشاً سورياً لا غير لشريحة الاستهلاك من (٤٠١-٦٠٠) ك.و.س/دورة.
٥. (٢٠٠) ق.س فقط خمسمائة قرشاً سورياً لا غير لشريحة من (٦٠١-٨٠٠) ك.و.س/دورة.
٦. (٥٠٠) ق.س فقط خمسمائة قرشاً سورياً لا غير لشريحة الاستهلاك من (٨٠١-١٠٠٠) ك.و.س/دورة.
٧. (٦٠٠) ق.س ستمائة قرشاً سورياً لا غير لشريحة الاستهلاك من (١٠٠١-٢٠٠٠) ك.و.س/دورة.
٨. (١٠٠٠) ق.س ألف قرشاً سورياً لا غير لشريحة الاستهلاك التي تزيد عن (٢٠٠٠) ك.و.س/دورة.

مادة ٢:

أ- تحدد فترات استرجار الطاقة الكهربائية بالتعرفة الثلاثية خلال اليوم وفقاً للاتي:

فترة الذروة المسائية: من الساعة (١٧) إلى الساعة (٢٢).

فترة الليل: من الساعة (٢٢) إلى الساعة (٧).

فترة النهار: من الساعة (٧) إلى الساعة (١٧).

ب- تعتمد التعرفة الوسطية في حالات وجود عطل أو خلل طبيعي غير ناجم عن تصرف مقصود في أنظمة العد الثلاثية التعرفة المركبة لدى المشترك وكذلك في حال وجود أنظمة عد مركبة لا تحتوي تعرفه ثلاثية لدى المشترك.

مادة ٣: يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٧/١.

مادة ٤: ينهى العمل بكافة الأحكام المخالفة لمضمون هذا القرار .

مادة ٥: تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القرار عن وزير الكهرباء وبقرار منه.

مادة ٦: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.